الصياغات الدستورية للنصوص المحرمة للتعذيب في الدساتير العربية

د. حيدر ادهم عبد الهادي

المقدمة:

تشغل فكرة صياغة النصوص القانونية حيزاً مهماً في مجال التشريع، فهي الأداة الصانعة الأساسية والمميزة له باعتباره المصدر الأول للقاعدة القانونية والذي من المفروض أن يحوز سمة الوضوح التي تشكل العلامة الفارقة الكبرى بينه – أي التشريع كمصدر للقاعدة القانونية – وبين العرف حتى ان القول ليصح بان السمة المذكورة ساهمت جوهرياً في تقدم التشريع على العرف بسلم ترتيب مصادر القاعدة القانونية سواء كان ذلك على مستوى القاعدة القانونية العادية أم القاعدة القانونية الدستورية، وسواء تعلق الأمر بنطاق قواعد القانون على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

ان الصياغة القانونية للنصوص الدستورية تعد بمثابة تحويل للمادة الأولية التي يعبر عنها جيني بعنصر العلم المتكون من أربعة حقائق تشكل بتفصيلاتها المصادر المادية للقاعدة الدستورية الى نصوص قانونية ينظر اليها على أساس كونها تشكل المصادر الشكلية للقاعدة ذاتها. وما يترتب على ما تقدم ضرورة ان يكون القائم بعملية الصياغة على دراية كاملة بمجموعة من الحقائق الجوهرية التي تستخدم في خطوات صياغة النص الدستوري المكرس لمصلحة محددة يرى المشرع ضرورة حمايتها دستورياً.

إن مراجعة النصوص الدستورية ذات الصلة بتحريم التعذيب في الدساتير العربية يكشف عن تباين مستوى الصياغات المذكورة بل واختلاف مستوى تفصيل الحماية من الناحية الاجرائية في النصوص المحرمة للتعذيب في هذه الدساتير، وإذا سلمنا بوجود حقيقة مضمونها ان المؤسسات الأمنية في الدول العربية تلجأ الى ممارسة التعذيب ضد المعتقلين في زنزاناتها فإن أهمية تبني نصوص دستورية محرمة للتعذيب مع وجود نوع من التفصيل المثبت للحماية بآليات واضحة في هذه النصوص تبدو مهمة ضرورية لم تستجب لها حتى هذه اللحظة غالبية الدساتير العربية بما في ذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وهو أحدث دستور عربي حتى لحظة كتابة هذه السطور، ولا نعتقد ان هذه الفكرة مستحيلة التطبيق، ففي النصوص الدستورية التي

ترد في بعض دساتير دول العالم يلاحظ وجود تفاصيل تنظم بعض المواضيع عكست معاناة الشعوب من جوانب معينة في فترات من تأريخها منها على سبيل المثال النصوص المنظمة لأداء الخدمة العسكرية في الدستور الفيدرالي الألماني لعام ١٩٤٩ ،والنص المنظم للجنسية العراقية غلى مستوى القاعدة الدستورية في الدستور العراقي (م ١٨) ومن ثم فان هذا البحث يستهدف الخوض في مشكلة عدم قدرة النصوص المحرمة للتعذيب والواردة في الدساتير العربية على توفير حماية حقيقية تعمل على الحد من هذه الظاهرة التي عكست بعض المشاهد التلفزيونية والصور الفوتوغرافية بشاعتها وابتعاد مرتكبي هذه الأفعال عن مستوى الحد الأدنى من الاخلاق الانسانية وتجردهم من أدنى مستويات النبل والالتزام بقواعد القانون الوضعي. وإذا سلمنا بقيام مشكلة البحث، فإن الهدف من وراء هذه السطور سيتحدد بصورة تلقائية متمثلا في السعي باتجاه تبني نصوص دستورية محرمة للتعذيب بتفصيل أكبر من الموجود حالياً في الدساتير العربية على اعتبار ان تحدي هذه الظاهرة للفكر القانوني يتطلب استجابة صحيحة على مستويات متعددة منها مستوى الصياغة القانونية للنص الدستوري مع ضرورة الاعتراف مبدئياً ان ما تتضمنه هذه السطور لا يحمل جديداً كله، فضلاً عن ان هدف البحث سيسير باتجاه تضخيم النص الدستوري المكرس لتحريم التعذيب في الدساتير العربية.

المبحث الأول: تعريف التعذيب في ضوء عنصر العلم والصياغة

يتداول فقه القانون قولاً مأثوراً مضمونه ان أي تعريف من الضروري ان يكون جامعاً مانعاً للمُعَرَف فهو جامع لما يجب أن ينضوي تحته ومانع من دخول غيره تحت مظلته، والفهم المتقدم يعكس صعوبة الوصول الى تعريف موحد للكثير من المفاهيم التي تشغل بال العاملين في الشأن القانوني، ومع صعوبة تقديم تعريف بهذا الوصف، فاننا نجد محاولات يقدمها المشرع الوطني والمشرع الدولي فضلاً عن مساهمات فقه القانون التي تنصب باتجاه تعريف الكثير من المفاهيم والمصطلحات المتداولة في نطاق الانظمة القانونية وما سنستعرضه في المطلب الاول تعاريف عدة محددة لمفهوم التعذيب في حين سنحاول تحديد بعض الافكار المساهمة في عملية صنع النصوص القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف التعذيب

المطلب الثاني: العوامل المساهمة في صنع النصوص القانونية

المطلب الاول: تعريف التعذيب

عرفت المادة (١/١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول ١٩٨٤ والتي دخلت دور النفاذ بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٨٧ بانه ((أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد، جسدياً كان ام عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، او معاقبة على عمل ارتكبه او ثبت في انه ارتكبه، هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي أو اي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو التي يكون نتيجة عرضية لها))[١] في حين عرفت المادة (٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب التي عدتها من الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية في فقرتها الثانية البند (هـ)فهو يعني ((تعمد الحاق ألم شديد او معاناة شديدة سواء بدنياً او عقلياً بشخص موجود تحت اشراف

المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءاً منها او نتيجة لها)) وثبتت المادة (٢) من الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه تعريفاً للتعذيب جاء فيه ((لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على انه فعل يرتكب عمداً لانزال الالم البدني او العقلي او المعاناة بأي شخص لاغراض التحقيق كوسيلة للتخويف او كعقوبة شخصية او كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب كذلك على انه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية او اضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وان لم تسبب الالم البدني او العقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعماله واستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة)) ومما يلاحظ على التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ أنها اشترطت في من يمارس هذه التصرفات أن يكون موظفاً رسمياً في حين لا يشترط ذلك بالنسبة للتعريف الوارد في المادة ٧/٢/هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو لا يقتضي اشتراك شخص يتصرف بصفته الرسمية كشرط من الواجب أن يتوافر لتعريف العمل الذي يقصد منه إلحاق ألم أو عذاب شديد كونه يشكل تعذيباً، والحقيقة إن الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يتمثل في مدى شدة ما يتم إلحاقه من ألم وعذاب فضلاً عن كون التعذيب يقتضي توافر غرض محدد من وراء العمل كالحصول على المعلومات مثلاً،وتمنع أيضا في نطاق القانون الدولي الإنساني الممارسة أعلاه المادة ٣/أولا/ا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩التي تشير إلى جانب من المسائل ذات الصلة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي "فالعنف الذي يعصف بالحياة ويمس الشخص،وبخاصة القتل بجميع أنواعه وتشويه الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب" من المهم أن تبقى محظورة في كافة الأوقات وفي أي مكان فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، وتحظر المادة ٧٥/٢/ا من البروتوكول الإضافي الأول،والمادة ٤/٢/ا من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف" العنف الذي يطال الإنسان وصحته وسلامته البدنية والعقلية" وبخاصة القتل منها والتعذيب والعقوبة البدنية إضافة إلى تشويه الأطراف.[٢] والحقيقة إننا نجد تطبيقات قضائية لنصوص محرمة للتعذيب تظهر بشاعة الممارسات،ففي قضية لاوزو تاموريو أوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"إن انتهاك السلامة البدنية والنفسية للأشخاص ينتمي إلى فئة الانتهاكات التي تنطوي على درجات عديدة وتشمل المعاملة التي تتراوح بين التعذيب وغيره من أنواع الإهانة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بدرجات مختلفة من الآثار البدنية والنفسية التي تتسبب فيها عوامل داخلية وأخرى خارجية يجب إثباتها في كل حالة من الحالات المحددة" وأضافت المحكمة المذكورة "حتى في حالات

غياب الإصابات البدنية يمكن اعتبار المعاناة النفسية والمعنوية التي يصحبها اضطراب نفسي أثناء الاستجواب،معاملة لا إنسانية.وعنصر الإهانة يتمثل بالخوف والقلق والإشعار بالدونية لغرض إذلال الضحية والحط من كرامته وكسر مقاومته البدنية والمعنوية وتزداد هذه الحالة تفاقما من جراء ضعف الشخص الذي يحتجز بطريقة غير قانونية.....وأي استخدام للقوة لا تقتضيه الضرورة لتامين السلوك السليم من جانب المحتجز يشكل تعديا على كرامة الشخص"[٣]

ولا نجد تعريفاً للمقصود بالتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في النصوص الدستورية المحرمة لهذه الممارسات والواردة في الدساتير العربية وليس ذلك بالامر الغريب فهو منهج غالبية دساتير دول العالم إن لم يكن جميعها التي حرمت نصوصها الممارسة المذكورة فضلاً عن اتفاقيات دولية مهمة لحقوق الانسان لم تورد ايضاً تعريفاً للتعذيب في موادها رغم التحريم الوارد فيها للممارسة المذكورة.

المطلب الثاني: العوامل المساهمة في صنع النصوص القانونية

تعد مسألة الالمام بمجموعة العلوم الاجتماعية او الانسانية من العناصر الجوهرية التي تسهل الوصول الى صياغة تشريع يقترب بدرجة أكبر من الكمال، ففائدة توافر حد أدنى من المعرفة بتأريخ القانون جانب مهم للغاية إذ ان الدراسة او المعرفة التأريخية تكفل للمشرع عند وضعه لقاعدة جديدة ان يستفيد من تجارب الماضي وفي ضوء ما يقدره قد يقرر الابقاء على القديم الصالح او يسير في طريق التطور والتجديد وتبني أفكار مبتكرة تنظم المصالح المتضاربة في المجتمع، وفهم جوهر ما تصبو الى تحقيقه القواعد القانونية أمر يرتبط بفلسفة الدولة والمجتمع في زمان ومكان معينين، والأسس الفلسفية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .... الخ تعكس توجهات محددة يبغي المشرع تحقيقها وبواسطتها يتحقق الاصلاح في المجتمع[٤].

ان فهم جوهر القاعدة القانونية ومكوناتها المادية التي تصب في النهاية بقالب شكلي يأخذ صيغة النص التشريعي امر يتطلب دراسة مذاهب القانون حيث طرح كبار الفقهاء آرائهم المختلفة وتوجاهتهم المتباينة من العناصر التي تساهم في خلق القاعدة القانونية بدرجة تقترب من هدف تحقيق نوع من الكمال فيها فطبقاً للمذاهب الشكلية ينظر الى الجهة التي يصدر منها القانون في حين تبحث المذاهب الموضوعية في جوهر وطبيعة القانون والمادة الاولية التي يتكون منها على اعتبار ان القانون في مفهوم هذه المذاهب يعبر عن مظهر اجتماعي. وفي المساحة التي تحركت فيها المذاهب الموضوعية تباينت ايضاً وجهات النظر في الموقف من جوهر القاعدة القانونية وطبيعتها، فنظر بعضهم إلى المثل الاعلى الذي يبينه العقل ويكشف

عنه، في حين نظر آخرون الى الحقائق الواقعية إذ انهم لا يعترفون بغير الواقع الملموس، وهكذا أقام مذهب القانون الطبيعي الذي يؤكد على ان جوهر القانون يتجسد في المثال الأعلى لفكرة العدل التي يستخلصها الانسان باعمال عقله، وقامت المذاهب الواقعية التي تؤكد كما أشرنا على الواقع الملموس الملاحظ بالتجربة والمشاهدة. وبين الاتجاهين المذكورين قام اتجاه ثالث مثلته المذاهب المختلطة التي جمعت بين المثل الاعلى والحقائق الواقعية، وهي توجهات تبدو الجامعة لجوهر القاعدة القانونية عند تحليل مكوناتها الى عواملها الاولية، ويعد جيني رائد ما عبرت عنه المذاهب المختلطة حيث خرج علينا بكتابه المشهور العلم والصياغة تطرق فيه لجوهر القاعدة القانونية التي تتكون من عنصرين: عنصر العلم وعنصر الصياغة، فالاول وهو عنصر العلم يمثل المادة الاولية التي تتكون منها القاعدة القانونية ويعبر عن هذا العنصر بمجموعة من الحقائق التي تعكس عوامل طبيعية واقتصادية ودينية واخلاقية وسياسية واجتماعية وتاريخية وهذه الحقائق:-

١- الحقائق الواقعية او الطبيعية المتمثلة بالظروف التي تحيط بالناس في حياتهم الاجتماعية كالوضع الجغرافي والحالة النفسية والخلفية الدينية اضافة الى ظروف اقتصادية او سياسية او اجتماعية أخرى تؤخذ بنظر الاعتبار عند صياغة القاعدة القانونية وتشكل جزءً من الحقائق الواقعية او الطبيعية. ان من المهم مراعاة هذه الحقائق الاولية لتحديد نطاق المسائل القانونية التي يراد تنظيمها[٥].
٢- الحقائق التاريخية التي تعبر عن مجموعة النظم القانونية والاجتماعية المختلفة التي طبقت في المجتمع والتي تكونت على مر الاجيال فهي تشكل التراث الذي خلفته الاجيال السابقة والخاصة بتكوين وتنظيم الحياة الاجتماعية معبراً عنها بالاعراف والعادات والتقاليد. ان هذه الحقائق ذات الطبيعة التاريخية تساهم في تكوين وجهة محددة تجاه المسائل المتنوعة ذات العلاقة بها[٦].
٣- الحقائق العقلية التي يراد بها مجموعة الافكار والحقائق والنتائج التي يتوصل اليها العقل من الحقائق الواقعية التاريخية وبالشكل الذي يقوم فيه بتحويرها وصقلها لكي تصبح متفقة مع غاية القانون ويعطي جيني هذه الحقائق أهمية كبيرة فعن طريق اعمال العقل في النظر الى الحقائق الواقعية والحقائق التاريخية نستطيع أن نحكم على درجة ملاءمتها لتحقيق الغاية التي يهدف اليها كل تنظيم قانوني[٧].
٤- الحقائق المثالية التي تعبر عن آمال وطموحات الانسان لتحقيق التقدم المطرد للقانون خارج نطاق النظام القانوني الذي تفرضه حقائق الحياة الواقعية او التاريخية او العقلية، فهي المُثل العليا التي يضعها الإنسان نصب عينيه للنهوض بالقانون بهدف تحقيق الكمال ويجري استلهامها من الإيمان[٨].

ان ما تقدم من حقائق يشير إليها جيني تعد في رأيه جوهر القاعدة القانونية، ويقرر أن أهم هذه الحقائق هي الحقائق العقلية على اعتبار ان الحقائق الواقعية والحقائق التاريخية لا تتطلب اكثر من المشاهدة والتجربة اذ يجري تسجيلها دون ان نكون بحاجة لنشاط ذهني او شخصي، ولا تتدخل الحقائق المثالية إلا للسمو بالقواعد التي يقررها العقل في ضوء الحقائق الواقعية والتاريخية، فجوهر القانون عمل يقوم به العقل، ذلك ان الحقائق العقلية هي التي تقوم بايصالنا الى فكرة العدل وبه يتحقق النظام والامن في الحياة الاجتماعية، وفي ضوء ما تقدم يقرر جيني اشتراط وجود حد ادنى من فكرة القانون الطبيعي في تكوين جوهر القاعدة القانونية ، وصفوة القول إن جوهر الحقائق التي تتكون منها القاعدة القانونية تقع تحت طائفتين هما:-

أولاً- حقائق علمية تجريبية تخضع للمشاهدة والتجربة لتشمل كل من الحقائق الواقعية والحقائق التاريخية، وهي عناصر اساسية في تكوين القاعدة القانونية على اعتبار ان القانون يكون في أمس الحاجة الى تقرير الواقع من طبيعة الحياة الاجتماعية وتفاصيلها تقريراً مبني على المشاهدة والتجربة وبالشكل الذي يعكس الطابع العلمي لهذا العمل.

ثانياً- حقائق عقلية تفكيرية وهي الحقائق التي تخرج عما هو محسوس ومشاهد وتندرج تحتها الحقائق العقلية والحقائق المثالية، فإذا كان القانون بحاجة الى تقرير الواقع فانه بالمقابل يحتاج أيضاً الى تقويم هذا الواقع تقويماً عقلياً في ضوء مثل أعلى هو العدل.

المبحث الثاني:- تحريم التعذيب في الدساتير العربية في ضوء واقع هذه الممارسة

اثبتت تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي عكست واقع ممارسة أجهزة الأمن في البلدان العربية، فضلاً عن القرارات القضائية العديدة الصادرة عن المحاكم العربية وجود ممارسة للتعذيب من الصعب إنكارها بشكل ظهر فيه عدم احترام النصوص الدستورية والنصوص الأخرى الحامية لحقوق الإنسان وحرياته العامة الواقعة خارج مواد الدستور في التشريعات العادية، وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الأول الذي سينصب على استعراض واقع حال ممارسة التعذيب في البلدان العربية على هدي التقارير المرفوعة من جانب بعض المنظمات المعنية بهذا الامر في حين سيبحث المطلب الثاني في الصياغات الدستورية للنصوص المحرمة للتعذيب في الدساتير العربية،مع ضرورة ملاحظة مسالة أساسية مضمونها إن الإشارة إلى واقع حال أمر ما في بلد عربي فان القصد من ذلك لن يتعدى التنبيه لا النقد أو اللوم فهو لا يجدي في تحسين الأوضاع، ومن ثم من المهم أن يتسع صدر الآخرين لذلك.

المطلب الاول: ممارسة التعذيب في البلدان العربية

المطلب الثاني: النصوص المحرمة لممارسة التعذيب في الدساتير العربية

المطلب الاول: ممارسة التعذيب في البلدان العربية

شهدت البلدان العربية في ظل تخلف الحركة المهتمة بحقوق الانسان فيها تراجعاً كبيراً في مجال حماية الحقوق والحريات العامة فقد انصب اهتمام المستوى الرسمي للقيادات السياسية العربية على طرح الشعارات الكبيرة التي حظيت بدعم جماهيري واسع في فترة من الفترات إلا ان الفشل الذي صاحب عملية تحقيق هذه الاهداف قد ولد رد فعل عكسي، فما قبلت الجماهير ان تغض الطرف عنه من ضرورة حماية حقوقها وحرياتها لمصلحة الاهداف الكبيرة لم يعد له ما يبرر بقاء الحال على ما كان عليه ومع ذلك فان الملاحظ إن انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي مازال أمراً قائماً وكأن الطائر العربي لا يرتضي لنفسه وفي عناد واضح إلا ان يغرد بعيداً عن السرب ولا يكاد المراقب يستثني بلداً واحداً من هذه البلدان في عالم عربي مازالت رياح التغيير تعصف به، وقد وثقت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان حالات عدة ثبت فيها قيام جهات امنية عربية بممارسة التعذيب وتعريض المحتجزين لديها للمعاملة الحاطة بالكرامة حيث اتبعت مع هؤلاء اساليب متنوعة بهدف انتزاع اعترافات

منهم ولايختلف الحال في البلدان العربية عن أكثر من نصف دول العالم التي تؤكد منظمات دولية انها تمارس التعذيب بصورة منتظمة وبشكل متكرر رغم الالتزامات القانونية لهذه الدول ورغم ان جميع دول العالم هي أعضاء في الامم المتحدة الذي يركز ميثاقها على ضرورة المحافظة على كرامة الانسان واحترامه ورعايته بل ان عدداً ملفتا للنظر من الدول التي توجد فيها ممارسات واضحة للتعذيب تعد أطرافاً في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٧٥ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب ثم اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العام عام ١٩٨٤ ودخلت دور النفاذ عام ١٩٨٧ ورغم الجهود الكبيرة التي بذلت على مستويات متعددة فان مشكلة التعذيب تظل حتى اللحظة مؤرقة للمجتمع الإنساني وتتطلب جهوداً إضافية مضاعفة للتخلص من انتهاك بشع للكرامة الانسانية[٩]. والعناصر المذكورة التي تعكس بقاء مشكلة ممارسة التعذيب قائمة من الصعب ان نتصور حلاً جذرياً لها خارج نطاق القيم الاجتماعية السائدة في مجتمعات الدول التي ينتمي اليها أفراد المؤسسة الأمنية، وان كان بالامكان تصور مساعدة الآليات الدولية لمكافحة ظاهرة التعذيب في تحقيق نوع من التخفيف من ممارسة هذا التصرف غير الانساني ومن ذلك ما جاء به البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب (opcat) الذي يُساهم في تحسين الوقاية من التعذيب والاشكال الأخرى من سوء المعاملة[١٠].

ان ممارسة التعذيب في العالم العربي قد اصبح فلكلوراً مميزاً للأجهزة الأمنية فيها ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال ان مثل هذه الممارسة تليق بهذه الدول وبتأريخها القانوني العريق[١١]. وربما يكمن جانب مهم من المشكلة في عدم تحسن الاوضاع حتى هذه اللحظة فضلاً عن ارتباط هذه النتيجة بظاهرة عدم الاستقرار السياسي التي سيطرت وما تزال على الاوضاع السياسية في العالم العربي نتيجة غياب الديمقراطية وحكم العسكر فيها[١٢].

المطلب الثاني:- النصوص المحرمة لممارسة التعذيب في الدساتير العربية

تتضمن الدساتير العربية المطبقة حتى الوقت الحاضر نصوص تكفل قائمة من الحقوق والحريات لمواطني هذه الدول من الناحية الدستورية في أقل تقدير إلا ان هذه النصوص تتباين في صياغاتها لاسلوب ضمان عدم التعذيب وتحريم معاملة الإنسان بطريقة حاطة بالكرامة ويمكن تقييم موقف الدساتير العربية من تحريم التعذيب الى عدة فئات[١٣]:-

الفئة الاولى:- تمثلها مجموعة من الدساتير التي لا يرد فيها أي نص دستوري يحرم التعذيب او يعالج هذه المسألة بأي شكل من الأشكال، والفئة المذكورة تشمل دساتير لبنان لسنة ١٩٢٦

والأردن لسنة ١٩٥٢،وقد تدارك المشرع الدستوري الأردني هذا النقص بتعديل عام ٢٠١٠جرى فيه تثبيت نص دستوري يحرم التعذيب، وتونس لسنة ١٩٥٩، والصومال لسنة ١٩٦٩، وليبيا لسنة ١٩٦٩ و ١٩٧٧، وموريتانيا لسنة ١٩٩١، والنظام الأساسي للحكم في السعودية لسنة ١٩٩٢ ،ودستور المغرب لسنة ١٩٩٦ ،ودستور اتحاد جزر القمر لسنة ٢٠٠٣.

الفئة الثانية:- تمثلها مجموعة من الدساتير التي تمتاز بصياغتها المؤكدة على منع التعذيب باشكاله المختلفة دون أية اضافات أخرى والمثال على هذه الفئة دساتير الكويت لسنة ١٩٦٢ والامارات لسنة ١٩٧١ والسودان لسنة ١٩٩٨ فالمادة (٢٠) من الدستور الأخير نصت على ((لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامته وعرضه إلا بالحق وفق القانون وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو اذلاله او تعذيبه)).

الفئة الثالثة:- وتشمل عدة دساتير تتحدث عن موضوع منع التعذيب مع إضافة مضمونها ان القانون سيعاقب من يمارس هذه الأفعال وتشمل هذه الفئة دساتير سوريا لسنة ١٩٧٣، وجيبوتي لسنة ١٩٩٢ ،وقطر لسنة ٢٠٠٣.

فالمادة (١٦) من دستور جيبوتي تنص على انه ((لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية او المتدنية او المهينة. وإذا ثبت إدانة أي شخص أو موظف في الدولة أو سلطة عامة بارتكاب هذه الافعال سواء بمبادرة شخصية أو بناء على تعليمات يعاقب طبقاً للقانون)).

الفئة الرابعة:- وتشمل قانون فلسطين الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وهو يتحدث عن منع أو حظر التعذيب وإقرار بطلان كل قول أو اعتراف صدر بالاستناد إليه، فالمادة ١٣ من قانون فلسطين الاساسي تنص على انه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفئة الخامسة:- وتمتاز الصياغات الدستورية لهذه المجموعة بمنع أو تحريم التعذيب زائداً إقرار ان القانون سيعاقب من يلجأ الى هذه الممارسات وبطلان كل قول أو فعل ترتب عليها وتشمل هذه المجموعة النظام الأساسي لسلطنة عُمان ودستور البحرين لسنة ٢٠٠٣.

فالمادة (١٩) من دستور البحرين تنص على ((لا يُعَّرَض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل

كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها)).

الفئة السادسة:- وتشمل على صياغات تحرم التعذيب مع اقرارفرض عقوبات لمن يمارس هذه الافعال وطبقاً للقانون مع كفالة حق الضحية في التعويض من جانب الدولة، إذ يرد ما تقدم في دستور مصر لسنة ١٩٧١ ،والدستور اليمني لسنة ١٩٦٤ ،والدستور العراقي النافذ. فالمادة ٥٧ من دستور مصر تنص على (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدول تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء).

الفئة السابعة:- ويمثلها دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ حيث نصت المادة ٣٤ على ذكر منع التعذيب بالنص على انه ((تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة)) الا ان الاضافة الحقيقية التي يمكن ان تعطي بعداً عملياً لهذا التحريم ورد في المادة (٤٨) من الدستور المذكور التي نصت على ((يخضع التوقيف في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعين ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية)).[١٤]

ويبدو إن الصياغة الواردة في النص الجزائري تشكل الرؤية الأكثر تقدماً بالمقارنة مع النصوص الدستورية العربية الأخرى فهي تتضمن ضمانة حقيقية على المستوى التشريعي يمكن ان يقلل من حالات ممارسة التعذيب أو الممارسات الأخرى المرتبطة به ومع ذلك يلاحظ ان هذه الضمانة تشكل جزءاً شكلياً في ضوء الممارسات التي تقوم بها دائرة الاستعلام والأمن في الجزائر إذا صحت المعلومات الواردة في تقارير منظمة العفو الدولية[١٥].

وبقدر تعلق الأمر بموقف الدستور العراقي فقد عالجت المادة ٣٧/أولاً/ج مسألة حظر التعذيب إذ نصت على ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه، أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والذي اصابه وفقاً للقانون)) وهذا نص يتخلف في نظرنا عن النص الذي يكرسه الدستور الجزائري ذلك ان الصياغة الواردة في دستور الجزائر تضع آلية لردع ممارسة التعذيب بينما لا يشير الدستور العراقي لهذه الآلية رغم انه يمنح الضحية حق المطالبة بالتعويض إلا إن تثبيت هذا الحق دستوريا لا يضيف شيئاً جديداً فهو تحصيل حاصل[١٦].

الخاتمة

ينظر الى دساتير الدول باعتبارها تمثل أسمى وثيقة قانونية وسياسية من المفروض ان توضع موضع التطبيق ويجري احترام نصوصها ومع ان اغلب دساتير الدول العربية تتضمن نصوصاً محرمة للتعذيب فان اللجوء الى ممارسة التعذيب مايزال أمراً يعبر عن حقيقة واقعة حيث رصدت المنظمات المعنية بحقوق الانسان انتهاكات دورية وبصورة مستمرة لحق كل إنسان في عدم التعرض للتعذيب او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة حتى في الوقت الذي تشير الكثير من الكتابات الفقهية ذات الطابع القانوني الى اسباغ وصف القاعدة الآمرة على تحريم الممارسة المذكورة حيث لا يجوز الاتفاق على خلافها حتى في ظل حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية لقيام ممارسة الحالة المذكورة على أسس تتناقض مع القيم الاجتماعية والقانونية والاخلاقية والانسانية.

ان وجود ممارسة للتعذيب من جانب الاجهزة الأمنية أمر لا يمكن ان يكون مقبولاً بأي حال من الاحوال واذا كان بالامكان تصور وجود عدة اجراءات في المستطاع اتخاذها بهدف تحسين اداء الاجهزة الامنية وابتعادها أثناء قيامها بواجباتها عن هذه الممارسة غير الانسانية فان من جملة وسائل تحسين الاداء المذكور الارتقاء بمستوى المعالجة المحرمة الى مرتبة النصوص الدستورية والتي يمكن أن تتسع فيها إلى أكثر من مجرد النص على تكريس التحريم او ذكر بعض الآثار التي تترتب على هذه الممارسة كحق الضحية في التعويض ذلك ان العناية بصياغة النصوص الدستورية من العوامل المهمة للغاية والتي تساهم في تثبيت حماية حقيقية على المستوى القانوني، ولا يعد ذلك أمراً غريباً فالقاعدة الدستورية سواء كانت ذات مصدر تشريعي أم ذات مصدر عرفي من المفروض أنها تعبر عن مصلحة في غاية الأهمية مجبرة للمشرع الدستوري باتجاه تنظيمها، وطالما ان هناك مؤشرات واضحة على وجود نوع من انواع شيوع ممارسة التعذيب في العالم العربي فان من المفروض ان ترتقي المعالجة للمشكلة المذكورة الى مستوى النص الدستوري لتنبيه من يحتمل ارتكابهم لجريمة التعذيب الى مدى الخرق الذي تشكله ممارساتهم، فضلاً عما تقدم فان هناك معالجات تفصيلية إلى حد ما وردت في دساتير عربية لبعض الحقوق جرى تثبيت المبادئ العامة الحاكمة لتنظيمها بواسطة النصوص التشريعية كالمادة (١٨) من دستور عام ٢٠٠٥ العراقي المنظمة لحق الانسان العراقي بجنسية وسيكون من الاجدى اذا اردنا ان نحسن من مستوى المعالجة الدستورية الهادفة الى الحد من ظاهرة ممارسة التعذيب فمن المهم أن نرتقي بمستوى التحريم المقترن بتفاصيل إجرائية الى مرتبة النص الدستوري وعدم الاكتفاء بنصوص محرمة لممارسة التعذيب حصراً. والحقيقة ان النص الجزائري يستجيب لجانب من الهدف المتقدم، ويمكن ان

يعد النص الافضل من بين النصوص المعالجة لتحريم التعذيب من الناحية القانونية الصرفة بحيث نستطيع اعتباره خط البداية الذي ينطلق منه باتجاه صياغة نص محرم للتعذيب باليات إجرائية ذات طابع دستوري كما ان وضع هدف ابرام اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب أمر من الضروري الانتباه إليه، فلماذا يكون موقع العالم العربي قدر تعلق الامر بهذا الجانب بل وبجوانب أخرى عديدة متأخرا عن الآخرين؟

ان تحسين صياغة النصوص الدستورية أمر مهم على المستوى القانوني، وقد يساهم ذلك في ايجاد بيئة أمنية أكثر احتراماً لكرامة الإنسان، والهدف المشار إليه يتحقق أيضاً اذا ما تم اعتماد فكرة الدستور المرن قدر تعلق الأمر بفصل الحقوق والحريات مع اشتراط عدم التعديل إلا باتجاه الزيادة والتحسين من مستوى التمتع بها. والمثال الذي يقترب من تحقيق هذا الهدف موضوعياً لا اجرائياً نص المادة الثالثة والعشرون من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي نصت على ((يجب ألا يُفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او إنضم اليها، او غيرها التي تُعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي . ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الانسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين)).

الهوامش

١ تتضمن المادة (٢/١) من الاتفاقية ذاتها حكماً مضمونه ان هذه المادة لا تخل بأي صك دولي او تشريع وطني يتضمن أو يمكن ان يتضمن احكاماً ذات تطبيق أشمل، كما ان هناك رأي يذهب الى ان كلمة التعذيب تعني التعذيب النفسي والبدني، وان اشارت الاتفاقية اعلاه الى التعذيب العقلي.
ايريكا أيرين أ. دايس، واجبات الفرد ازاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٢، ص١٠٠.
٢حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل /دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين/ الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني ،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية،الأمم المتحدة،نيويورك،٢٠٠٣، ص ٢٩٠
٣ المصدر نفسه، ص.٢٩٥
٤ انظر في علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى على وجه الإيجاز، شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص٣٤-٣٨.
٥ عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (١) القانون، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٧١-٢٧٢.
٦ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١، ص١٢٨-١٢٩.
٧ عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص٢٧٣-٢٧٤. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمات الدراسات القانونية، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٩-٧٠.
٨ عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص٢٧٤-٢٧٥.
٩ من الغريب حقا إن منظمة معروفة كمنظمة العفو الدولية لا تمنح التعذيب عنواناً مستقلاً في موقعها الالكتروني حتى في الأجزاء الخاصة بالبحث طبقاً للمواضيع.
١٠ اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب (opcat) من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في العام ٢٠٠٢ وبعد ان صادقت عليه (٢٢) دولة دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٦ والبروتوكول المذكور يقترح قيام هيئات وطنية ودولية خبيرة بزيارات وقائية منتظمة وغير معلنة الى جميع الاماكن التي يوجد فيها اشخاص محرومون من حريتهم وتستطيع جميع الدول التي صادقت أو وافقت على اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب ان تصادق او تنضم الى البروتوكول المذكور مع ملاحظة ان هذه الزيارات تكون تكميلية ومن الجهات التي تقوم بالزيارات المشار اليها لجنة الامم المتحدة الفرعية الخاصة بمناهضة التعذيب التي تتكون من عشرة خبراء مستقلين ومتعددي التخصصات تنتخبهم الدول الاطراف في البروتوكول. اما الآليات الوقائية الوطنية فتقوم الدول الأطراف في البروتوكول بإنشاء أو تعيين او المحافظة على آلية وقائية وطنية واحدة أو اكثر خلال سنة واحدة بعد التصديق. ولا نجد من الدول العربية بلداً عربياً صدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب عدا لبنان.
انظر موقع جمعية منع التعذيب وهي منظمة غير حكومية مستقلة مقرها في جنيف/ سويسرا WWW.apht.ch
11 انظر على سبيل المثال ١- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان بعد احداث ابو غريب الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة ١٤/٠٠١/٢٠٠٦ في mde في ٦ آذار متاح على موقع منظمة العفو الدولية.
٢- انظر حول اوضاع حقوق الانسان في السجون السعودية

www.cdhraonet/text/leagnal1.htm تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٠٧./٤/١٤
٣- انظر حول أوضاع حقوق الإنسان في سوريا موقع اللجنة السورية لحقوق الإنسان www.shrc.org.uk/defaultar.aspx2007/4/14. تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٠٧/٤/١٤
12 انظر على سبيل المثال:-
البحرين: عاملون بالمجال الطبي يصفون التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز (يجب ان تلغى محكمة الاستئناف احكام الادانة المعيبة ٢٠١١/١٠/٢١) متاح على موقع منظمة هيومن رايتس ووتش.
13 ان التصنيف المعتمد في هذه السطور لفئات الدساتير العربية قائم على ماورد في الكتاب المعنون الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، الطبعة الأولى، المعهد الدولي لحقوق الانسان/ كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، وانظر بشكل خاص الصفحتين ٧٨٥-٧٨٦.
١٤ هل كان النص الجزائري استجابة لما عبرت عنه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٩٦وهو نفس عام صدور الدستور الجزائري في قضية اكسوي ضد تركيا حيث رأت المحكمة"عندما يكون فرد في صحة جيدة عند تحفظ الشرطة عليه ثم يتبين عند إطلاق سراحه ا ن به إصابات، يصبح لزاما على الدولة أن تقدم تعليلا مقبولا لسبب الإصابات،فان لم تفعل ذلك تنشا بجلاء قضية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية "مشار إلى ذلك في بروتوكول اسطنبول/دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة،سلسلة التدريب المهني رقم ٨، التنقيح الأول،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٤، ص١٤
١٥ انظر تقرير منظمة العفو الدولية بخصوص الجزائر
http://ara. amnesty.org/library/indix/aramd/280042006
١٦ انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بموجب القرار رقم ٢٢ الصادر عن مجلس الرئاسة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ وبموجبه صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي كرس الانضمام المذكور ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣ حيث جاء في الأسباب الموجبة للقانون المذكور ((بغية مشاركة جمهورية العراق المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة، ولأجل تنسيق تلك الجهود، ولغرض الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شرع هذا القانون)) ومن الضروري أن نذكر في هذا المقام أن إيداع وثيقة انضمام العراق إلى الاتفاقية المذكورة لم يتم إلا في السابع من تموز عام ٢٠١١ وقد احتجت السلطات العراقية مبررة هذا التأخير بان الظروف غير مواتية في الوقت الحاضر لإعمال مضمون الاتفاقية دولياً في العراق، وكانت المادة ٢٧ من الاتفاقية قد نصت على ((١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها))

المصادر

أولاً: الكتب والبحوث

١- ايريكا إيرين أ. دايس، واجبات الفرد ازاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٢.

٢- البحرين: عاملون بالمجال الطبي يصفون التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز/ يجب ان تلغي محكمة الاستئناف أحكام الإدانة المعيبة ٢٠١١/١٠/٢١ متاح على موقع منظمة هيومن رايتس ووتش.

٣- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية/ بعد أحداث أبو غريب/ الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة ١٤/٠٠١/٢٠٠٦ في mde ٦ آذار متاح أيضا على موقع منظمة العفو الدولية.

٤- الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، الطبعة الاولى، المعهد الدولي لحقوق الإنسان / كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥.

٥- بروتوكول اسطنبول،دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة،سلسلة التدريب المهني رقم٨ التنقيح الأول،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة/نيويورك،جنيف،٢٠٠٤.

٦- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١.

٧- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل/دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين/ الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني،مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية،الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠٠٣

٨- شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.

٩- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (١) القانون، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٦٦.

١٠- محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمات الدراسات القانونية، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤.

ثانيا: المواقع الالكترونية

١- موقع جمعية منع التعذيب مقرها في جنيف/ سويسرا www.apht.ch
2- www.cdhraonet/text/leagnal1.htm تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٠٧/٤/١٤
3- www.shrc.org.uk/defautlar.aspx تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٠٧/٤/١٤
4- http//ara.amnesty.org/library/indix/aramd280042006